مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من احد العين والأقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتأكد حقه
حيث يأخذ من المشتري ويجوز نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق
كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع
فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على
حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل
الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع فيقدم
قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكلما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع في الضمان

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا فصول ثلثة الاول الضمان بالمال ممن ليس
عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة آ الصيغة وهي
ضمنت وتحملت وتكفلت او ما ادى معناه فلو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة
ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضاء لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط
الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تأجيل الحال صح والاقرب
جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف
والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ
الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان
المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء
الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد
العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك
وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا
قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر
يرجح اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حاله

صحته صح

جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا
الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد
الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه
نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو
مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه
التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية
والثبوت في الذمة وان لم يكن لازما كالثمن في مدة الخيار وقبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال
الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه
ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان
حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على
اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته
خرج صح ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري
ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده
والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى
صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما
يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن
ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمن شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول
ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب
الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه المستحق بعده لم يبرأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)